

## مشروع

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

نظام معدل لنظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

والمادتين (١١) و(١/٧٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

### المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً لسنة ٢٠١٩) ويقراً مع النظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/١.

### المادة (٢):

يلغى سند إصدار النظام الأصلي والاستعاضة عنه بما يلي:

(صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ والمادتين (١١) و(١/٧٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته).

### المادة (٣):

تعديل الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأصلي بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

(ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجب أن لا تقل ضريبة الدخل المستحقة لأي نشاط بعد التخفيض عما يلي:

١- (٥%) من الدخل الخاضع للضريبة لأنشطة الصناعات التحويلية التي لا تقل القيمة المحلية المضافة فيها عن (٣٠%).

٢- (١٠%) من الدخل الخاضع للضريبة لباقي الأنشطة غير الواردة في البند (١) من هذه الفقرة).

PRC-2019-٢٩٩٠٢٤